الله عليه وآله وسلم من شهد صلوتنا هذه يعني بالمزدلفة فوقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن خزيمة وعن عمر رضي الله عنه قال إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون أشرق ثبير وإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خالفهم ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس رواه البخاري وعن ابن عباس رضي الله عنهما وأسامة بن زيد رضي الله عنهم قالا لم يزل النبي صلى الله عليه وآله وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة رواه البخاري وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى الجمرة بسبع حصيات وقال هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة متفق عليه وعن جابر رضي الله عنه قال رمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجمرة يوم النحر ضحى وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس رواه مسلم وعن ابن عمر أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة ثم يتقدم ثم يسهل فيقوم فيستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة ثم يدعو فيرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمي جمرة العقبة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعله رواه البخاري وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال في الثالثة والمقصرين متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه فقال رجل لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح قال اذبح ولا حرج وجاء آخر فقال لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي قال ارم ولا حرج فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال افعل ولا حرج متفق عليه وعن المسور بن مخرمة رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نحر قبل أن يحلق وأمر أصحابه بذلك رواه البخاري وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب وكل شيء إلا النساء رواه أحمد وأبو داود وفي إسناده ضعف وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس على النساء حلق وإنما يقصرن رواه أبو داود بإسناد حسن وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن ~~النبي صلى الله عليه وآله وسلم~~ العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له متفق عليه وعن عاصم ابن عدي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أرخص لرعاة الإبل في البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم النحر الحديث متفق عليه وعن سراء بنت نبهان رضي الله عنها قالت خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الرؤوس فقال أليس هذا أوسط أيام التشريق الحديث رواه أبو داود بإسناد حسن وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لها طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه رواه الخمسة إلا الترمذي وصححه الحاكم وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصب ثم ركب إلى البيت فطاف به رواه البخاري وعن عائشة رضي الله عنها أنها لم تكن تفعل ذلك أي النزول بالأبطح وتقول إنما نزله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأنه كان منزلا أسمح لخروجه رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف على الحائض متفق عليه وعن ابن الزبير رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلوة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلوة في المسجد الحرام أفضل من صلوة في مسجدي بمائة صلوة رواه أحمد وصححه ابن حبان

باب الفوات والإحصار

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قد أحصر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فحلق وجامع نساءه ونحر هديه حتى اعتمر عاما قابلا رواه البخاري وعن عائشة رضي الله عنها قالت دخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب رضي الله عنها فقالت يا رسول الله إني أريد الحج وأنا شاكية فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني متفق عليه وعن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل قال عكرمة فسألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا صدق رواه الخمسة وحسنه الترمذي

كتاب البيوع

باب شروطه وما نهي عنه منه

عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل أي الكسب أطيب قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور رواه البزار وصححه الحاكم وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)